قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقـم ٦٣ لسنـة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية بشأن التعاون فى مجال النقل البحرى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية

والموقعة فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

رئيـس الجمهوريـة

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على الاتفاقية بشأن التعاون فى مجال النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، والموقعة فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٤١٨ هـ
(الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨ م) .

حسنـي مبـارك

اتفاقية بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة روسيا الاتحادية

بشأن التعاون فى مجال النقل البحرى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

تدعيماً للنمو المطرد لعلاقات النقل البحرى بين جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية والتى تتأسس على مبادئ المساواة والمنفعة المشتركة ؛

تشجيعًا إلى أقصى حد ممكن ، للتعاون الدولى فى هذا المجال ؛

وإدراكا أن التبادل السلعى بين بلديهما يجب أن يكون مصحوباً بتبادل فعال للخدمات ؛

قد اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

١ - تهدف الاتفاقية إلى :

تنظيم وتنمية العلاقات التجارية البحرية بين البلدين الصديقين .

ضمان التنسيق الأمثل فى مجال الملاحة والنقل البحرى .

الاسهام بوجه عام فى تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين الصديقين .

٢ - لن تنطبق هذه الاتفاقية على الملاحة فى قناة السويس أو الملاحة فى الطرق الملاحية الداخلية لأى من البلدين .

مـــادة (٢)

لأغراض هذه الاتفاقية فإن مصطلح ·

١ - «الأجهزة المعنية» يعنى :

فى جمهورية مصر العربية : قطاع النقل البحرى بوزارة النقل والمواصلات .

فى روسيا الاتحادية : وزارة النقل .

٢ - «سفن الطرف المتعاقد» يعنى أية سفينة تجارية مسجلة فى إقليم جمهورية مصر العربية أو إقليم روسيا الاتحادية وترفع علم أى من البلدين وفقاً لتشريعاته .

غير أن هذا المصطلح لا يشمل :

السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى التى تعمل لأغراض غير تجارية .

سفن المسح البحرى والمسح الهيدروجرافى والبحث العلمى وسفن الصيد .

المراكب الرياضية ويخوت النزهة .

٣ - «فرد الطاقم» يعنى الربان وأى شخص آخر يمارس ، أثناء الرحلة ، مهام أو خدمات على متن السفينة والمسجل اسمه فى قائمة طاقمها .

٤ - «شركة ملاحية أو هيئة ملاحية للطرف المتعاقد» يعنى شركة ملاحية أو هيئة ملاحية تدير سفن تجارية ويكون لها مقر معترف به فى إقليم هذا الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه ولوائحه .

مـــادة (٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان بإرساء وتطوير علاقات عمل فعالة بين الأجهزة المسئولة عن الشئون البحرية فى البلدين بما فى ذلك - على وجه الخصوص - التشاور المشترك وتبادل المعلومات . كما يشجع الطرفان تنمية الاتصالات بين هيئات وشركات النقل البحرى فى البلدين .

مـادة (٤)

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بما يلى :

(أ) تشجيع شركاتهما الملاحية للتفاوض حول تشغيل خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانى البلدين المفتوحة أمام السفن الأجنبية ، وذلك على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة .

(ب) التعاون على إزالة العقبات التى قد تحد من تنمية التجارة المنقولة بحراً بين موانى البلدين .

(جـ) عدم منع مشاركة سفن أحد الطرفين فى نقل البضائع بحراً بين موانى الطرف الآخر وموانى دولة ثالثة .

٢ - لن تؤثر أحكام هذه المادة على حق سفن دولة ثالثة فى المشاركة فى الخدمات الملاحية بين موانى الطرفين المتعاقدين وذلك وفقاً للالتزامات الدولية لكل من الطرفين المتعاقدين .

مـادة (٥)

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين - وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل - سفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التى تمنح لسفنه وذلك فيما يتعلق بحرية الاقتراب والدخول إلى الموانى ، استخدام الموانى فى عمليات الشحن والتفريغ للبضائع ، صعود وهبوط الركاب ، استخدام الخدمات الملاحية المتاحة لتحقيق التشغيل التجارى العادى للسفن .

٢ - لن تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على :

(أ) الأنشطة التى تحتفظ بها تشريعات كل من الطرفين المتعاقدين لمؤسساتهما بما فى ذلك بصفة خاصة النقل الساحلى ، خدمات القطر ، الارشاد والانقاذ .

(ب) الموانى غير المسموح للسفن الأجنبية باستخدامها .

مـــادة (٦)

يتبنى الطرفان المتعاقدان - وفقاً للقوانين ولوائح الموانى الخاصة ببلديهما - كافة الوسائل اللازمة لتسهيل وتيسير الملاحة البحرية ولمنع أى تعطيل غير لازم للسفن ، وكذلك تيسير وتبسيط إنهاء إجراءات الجمارك وغيرها من الإجراءات المطبقة فى الموانى.

مـــادة (٧)

١ - يعترف كل طرف متعاقد بمستندات السفن الصادرة أو المعترف بها من جانب السلطات المعنية للطرف الآخر .

٢ - لن تخضع شهادات الحمولة التى تحملها السفن والصادرة أو المعترف بها من قبل السلطات المسئولة لأحد الطرفين المتعاقدين لإعادة الحساب فى موانى الطرف الآخر .

مـــادة (٨)

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بمستندات تحقيق الشخصية الصادرة للبحارة من قبل السلطات المعنية للطرف المتعاقد الآخر .

ومستندات تحقيق الشخصية هى :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : دفتر البحار أو جواز السفر البحرى .

بالنسبة لروسيا الاتحادية : جواز السفر البحرى .

مـــادة (٩)

يسمح لحاملى مستندات تحقيق الشخصية البحرية السابق ذكرها فى المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، حال كونهم من أفراد طاقم السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والذى أصدر مستند تحقيق الشخصية البحرى هذا ، بالنزول المؤقت إلى شاطئ الطرف الآخر دون حاجة إلى تأشيرة ، وذلك خلال توقف السفينة بميناء هذا الطرف الأخير ووفقاً للقواعد السارية فى هذا الميناء ، شريطة أن يكون الربان قد قام بتسليم قائمة بأفراد الطاقم إلى السلطات المحلية المختصة .

يخضع فرد الطاقم عند هبوطه إلى داخل البلد وعودته إلى السفينة للإجراءات الجمركية وإجراءات الحدود السارية فى ميناء تلك الدولة .

مادة (١٠)

١ - يسمح لحاملى مستندات تحقيق الشخصية البحرية ، السابق ذكرها فى المادة (٨) من هذه الاتفاقية ، بالدخول إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر أو المرور المؤقت خلال هذا الإقليم ، وذلك فى طريقه إلى سفينته أو لسفينة أخرى أو فى طريقه إلى دولته أو لأى سبب آخر طارئ معترف به من قبل سلطات الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يجب أن يحمل فرد الطاقم ، فى جميع الحالات الوارد ذكرها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، تأشيرة الدخول اللازمة لدولة الطرف المتعاقد الآخر والتى يتم منحها إليه من قبل سلطات هذا الطرف المتعاقد فى أقصر وقت ممكن .

٣ - فى حالة إذا كان فرد الطاقم ، حامل مستند تحقيق الشخصية البحرى السابق ذكره فى المادة (٨) من هذه الاتفاقية ، من غير مواطنى جمهورية مصر العربية أو روسيا الاتحادية فيشترط لمنحه التأشيرة المشار إليها فى هذه المادة واللازمة للدخول أو المرور المؤقت فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، أن يكون حاملا لتأشيرة العودة لإقليم الطرف المتعاقد الذى أصدر بطاقة تحقيق شخصية .

مادة (١١)

١ - تطبيقًا لأحكام المواد (من ٨ إلى ١٠) من هذه الاتفاقية فإن قواعد الدخول والبقاء والمغادرة الخاصة بالأجانب تبقى نافذة فى إقليم دولة كل من الطرفين المتعاقدين .

٢ - يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق فى رفض دخول أيٍ من أفراد الطاقم الذى يعتبر غير مرغوب فى دخوله إلى إقليمه .

مادة (١٢)

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين كافة المساعدات الممكنة للسفينة وأفراد طاقمها وركابها وبضائعها كما يقوم بإبلاغ السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ، وذلك فى حالة إذا ما تعرضت سفينة الطرف المتعاقد الآخر للارتطام بالصخور أو الشحط أو الجنوح على الساحل أو غيرها من الحوادث وذلك فى المياه الإقليمية أو موانى الطرف المتعاقد الأول .

٢ - لن تخضع البضائع أو المواد التى يتم انتشالها أو انقاذها فى الحالات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للرسوم الجمركية ، وذلك شريطة ألا تسلم للاستخدام أو الاستهلاك فى إقليم الطرف المتعاقد الأول .

مادة (١٣)

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للشركات والمؤسسات البحرية التابعة للطرف الآخر الحق فى استخدام الدخول والعوائد المحصلة نتيجة أنشطة الخدمات البحرية التى تقوم بها فى إقليم الطرف الأول لتسديد المستحقات المالية الواجبة السداد للطرف الأول .

٢ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للشركات والمؤسسات البحرية التابعة للطرف الآخر الحق فى تحويل هذه الدخول والعوائد لإقليمه طبقا لقوانين ولوائح الطرف الأول .

٣ - لن تخضع الدخول والعوائد المتحصلة من قبل الشركات والمؤسسات البحرية التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف الآخر لأية ضرائب ، وذلك على أساس المعاملة بالمثل . وسيتم إلغاء العمل بهذه الفقرة بالتزامن مع دخول اتفاقية منع الازدواج الضريبى بين الطرفين المتعاقدين حيز النفاذ .

مادة (١٤)

١ - يشجع الطرفان المتعاقدان عملية نقل التكنولوجيا فى مجال بناء السفن وإصلاحها .

٢ - يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون فى مجال التدريب المهنى لاطقم السفن والموانى .

مادة (١٥)

لن تؤثر بنود هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المترتبة على كل من الطرفين المتعاقدين الناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى يكون أيا منهما طرفا فيها .

مـادة (١٦)

يعـمـل الطرفـان المتعاقـدان على المسـاعـدة فى إقامـة مـكاتب تمثيـل للشركات أو المؤسسات البحرية التابعة للطرف الآخر فى إقليم كل منهما . ويخضع نشاط مكاتب التمثيل لتشريعات الدولة المضيفة .

مـادة (١٧)

اتفق الطرفـان المتعاقدان على تكوين لجنة بحرية مشتركة مصرية/روسية ، وذلك بهدف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية والنظر فى كافة الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك فى مجال الملاحة البحرية . وستقوم الأجهزة المعنية التابعة للطرفين بتشكيل هذه اللجنة ، والتى تجتمع بناء على طلب الجهاز المختص التابع لأى من الطرفين المتعاقدين .

مـادة (١٨)

يتم تسوية أى خلافات ناتجة عن تطبيق أو ترجمة هذه الاتفاقيـة فى نطاق اللجنة البحرية المشتركة . وفى حالة إستمرار الخلافات يتم تسويتها من خلال القنوات الدبلوماسية .

مـادة (١٩)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تبادل الطرفين المتعاقدين الإخطارات الدالة على تمام إجراءاتهما الدستورية اللازمة .

يعتبر اتفاق النقل البحرى الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٥٨ لاغياً وذلك اعتبارا من يوم دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة عامين وتجدد تلقائيا بعد ذلك لمدة عام ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطـرف المتعاقـد الآخـر بعزمـه على إنهـاء الاتفاقيـة قبـل ستة أشهر من تاريخ انتهاء أى من المدد السابق ذكرها .

٣ - أية تعديلات على هذه الاتفاقية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ستكون مكتوبة وموقع عليها من قبلهما وستدخل حيز النفاذ فى التاريخ المحدد من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية وإشهاراً على ما تقدم قام المفوضان بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

وإشهادا على ما تقدم قام المفوضان بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ من أصلين باللغات العربية والروسية والانجليزية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	روسيا الاتحادية
(التوقيع)	(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ ، بشأن الموافقة على اتفاقية بشأن التعاون فى مجال النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية والموقعة فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية بشأن التعاون فى مجال النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، والموقعة فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠١/٥/٢٨

صـــــــــدر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد